

10 مارس 2016

من وزير المالية  
إلى

السيد وكيل شركة "

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المدفوعة للشركة مقابل عملية نقل آلة " Chargeur "

المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 23 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شرکتکم المتمثل نشاطها في نقل البضائع لحساب الغير عبر الطرقات تولّت نقل آلة " Chargeur " لفائدة الشركة وأنّ هذه الأخيرة طبقت الخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة لكم عوضا عن نسبة 1,5%. وطلبتم على هذا الأساس توضيحات حول نسبة الخصم من المورد المستوجب وحول إمكانية استرجاع الفارق بين الخصم من المورد الذي خضعت له والخصم من المورد المستوجب عليها في هذه الحالة بنسبة 1,5%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المبالغ التي تدفعها لكم الشركة مقابل عملية النقل المنجزة لفائدتها للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم، أنّه لا يمكن للشركة إرجاع الفارق بين الخصم من المورد الذي طبقته بنسبة 15% على المبالغ التي دفعتها لكم والخصم من المورد المستوجب بنسبة 1,5%. حيث يبقى كامل مبلغ الخصم من المورد الذي تحمّلته شرکتکم قابلا للطرح من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة المستوجبة عليها لاحقا وفي صورة بروز فائض فإنّه يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتشريع المالي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي